

مادة ٥ - يلغي كل ما يخالف ذلك من أحكام

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوبيه الأوقاف
والعدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ١٢٧٨ مفرستة ٢٠ (١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٨

تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

في شأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين
المتعلقة به ؛

وعلم ما أرته مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه أعلاه الآتي :

« مادة ٣٨ - إذا حصل التلميذ الناجح في امتحان نهاية الدراسة الثانوية
العامية على ٧٥٪ / على الأقل من النهاية العظمى للدرجات أية مادة اعتبر
نابحا فيها بتفوق ونوه بذلك في النهاية التي ينتهي بها شرط أن يكون نابحا
في جميع المواد » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من العام
الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ في إقليم مصر .

صدر براسة الجمهورية في ١٢٧٨ مفرستة ٢٠ (١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسلى وزارة الأوقاف إدارة الأعبان التي اتهى الوقت
فيها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه متى
كان المستحقون يقيمون إقامة عادلة خارج لم الجمهورية العربية المتحدة
في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - من المستحقين المشار إليهم في المادة السابقة أن يقدموا
باقسمهم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم
وبيان حال إقامتهم في الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال سنة واحدة
من تاريخ العمل بهذا القانون .

وإذا مفت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا في حكم
المفترضين وتصبح الأعيان المذكورة وفقاً خيراً .

ولا تجوز الوكالة أو الإثابة من المستحقين أو ورثتهم في إثبات صفاتهم
أو حقوقهم .

مادة ٣ - على كل حائز للاعian المشار إليها في المادة الأولى بصفة
حارساً أو وكيلأ أو نائباً قانونياً أو بأية صفة أخرى أن يخطر وزارة
الأوقاف بما في حيازته منها .

ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً وافياً بموتها وساحتها وحدودها
ووجوه استئلامها ورثتها وكافة ما يتعلق بها وكذلك بياناً باسمه ولقبه
وصفته في الحياة وموطنه وبمهنة على أن ترقى بهذه البيانات ما يثبتها من
مستندات .

ويكون الإخطار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول خلال
شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجب أن لا تلم الأعيان لوزارة مع كافة ملحقاتها والبيانات والمستندات
المتعلقة بها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - ينطبق بالخصوص وبفرامة لا تزيد على تسعين جنيه أو بأحدى
مائتين قطعتين كل من أخل بواجب الإخطار المبين في المادة السابقة
أز ضنه بيانات غير صحيحة أو امتنع من تسليم الأعيان لوزارة الأوقاف .